

❦ باب في العمرة ❦

١٢٩٤٣ - عن عمر قال : استأذنتُ النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تسنا يا أخي من دعائك ، أو قال : أشركنا يا أخي في دعائك كلمة ما أحبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس . (ط وابن سعد حم د ت حسن صحيح ه ع والشاشي ص ق) (١) .

١٢٩٤٤ - عن عمر قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجِّه في ذي القعدة . (طس) .

١٢٩٤٥ - عن ابن عمر قال : قال عمر : افصلوا بين حجَّتكم وعمرتكم اجعلوا الحجَّ في أشهر الحجِّ ، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجِّ أتمَّ لحجكم وعمرتكم . (مالك ش ومسدد ق) .

١٢٩٤٦ - عن مجاهد قال سئل عمر عن العمرة بعد الحجِّ ؟ قال : هي خيرٌ من لا شيء . (ش) .

١٢٩٤٧ - عن عمر قال : إن أتمَّ العمرة أن تُفردوها من أشهر الحجِّ ، * الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ * شوالٌ وذو القعدةِ وذو الحجةِ

(١) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب ١١٠ رقم (٣٥٦٢) وقال : حسن صحيح . وأبو داود في باب الدعاء رقم (١٤٨٤) . وابن ماجه كتاب الحج باب فضل الدعاء (٢٨٩٤) . بلفظ : يا أخي بالتصغير . ص .

فَأَخْلَصُوا فِيهِنَّ الْحَجَّ وَاعْتَمَرُوا فِيمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الشُّهُورِ . (ق) .

١٢٩٤٨ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ نَاضِحًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعِمْرَةَ فَسَأَلَتْهُ النَّاضِحَ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهَا إِيَّاهُ ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَعْطَاهَا إِيَّاهَا فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَهَا : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عِمْرَةَ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حُجَّةً أَوْ تَجْزِي حُجَّةً . (ابن زنجويه)^(١) .

١٢٩٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ شَهْرِ فَاغْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عِمْرَةَ فِيهِ مِثْلُ حُجَّةٍ أَوْ تَقْضِي مَكَانَ حُجَّةٍ . (ابن زنجويه) .

١٢٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعِمْرَةً فِي شَوَّالٍ . (ابن النجار)^(٢) .

(١) أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ بِمَعْنَاهُ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَاءَ فِي الْعِمْرَةِ رَقْمُ ٦٧ ص .

(٢) وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ مَا جَاءَ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَقْمُ (٨١٦) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمُوطَأِ كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رَقْمُ (٥٧) ص .